

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم 245  
تبنيد رقم 839 على لائحة التبنيادات  
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنَّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 359، تاريخ 15 آذار 2017 (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
 بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017 (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 123 ، تاريخ 12 حزيران 1959(الأحكام الخاصة بوزارة المالية – إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك)، لاسيما المادة 50 منه،  
 بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد زهير سليم الجمل، تاريخ 14 ايار 2014،

بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 تموز 2017،  
 وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم 2014/20318، تاريخ 3 شباط 2015،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى:** تبند المقاعد المسماة "Therapy chair" ، ماركة Actualway، في البند التعريفي 9402.90.90 المترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة وذلك بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

ان الصنف موضوع البحث عبارة عن مقاعد ذات اربع عجلات وتجهيزات آلية للرفع والدوران والتحول الى اسراة متقللة، متضمنة ذراعين قابلين للتعديل بحسب وضعية المريض مع تجهيزات لاكيس المصل وميزان مع شاشة صغيرة لقياس وزن المريض بصورة مستمرة وهي بهذا الوصف تعتبر من الاثاث الطبي .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره 0/0

بيروت ، في 30 آب 2017

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي